


رسائل إلى
مربيّة الأجيال

للاهداء



الرسائل والفتاوى النسائية



سماحة الشيخ
عبد العزز بن عبد الله بن باز

الرسائل والفتاوی النسائية

سماحة الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

دار الوطن للنشر
الرياض - شارع المعلم - ص. ب: ٣٣١٠
٤٧٩٢٠٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ

التبرج وخطره

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.

أما بعد،

فلا يخفى على كل من له معرفة ما اعمت به البلوى في كثير من البلدان من تبرج الكثير من النساء وسفورهن وعدم تحجبهن من الرجال، وإبداء الكثير من زينتهن التي حرم الله عليهن إبداءها، ولا شك أن ذلك من المنكرات العظيمة والمعاصي الظاهرة. ومن أعظم أسباب حلول العقوبات ونزلول النقمات لما يترب على التبرج والسفور من ظهور الفواحش وارتكاب الجرائم وقلة الحياة وعموم الفساد.

* فاتقوا الله أيها المسلمون، وخذوا على أيدي سفهائكم، وامنعوا نساءكم مما حرم الله عليهن، وألزموهن التحجب والتستر، واحذرؤا غضب الله سبحانه، وعظيم عقوبته، فقد صر عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه».

الوسائل والفتاوی الفسانية

وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم: «لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مُرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكِرٍ فَعَلُوْهُ لِبِسْرَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ».

وفي المسند وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، تلا هذه الآية ثم قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهؤن عن المنكر، ولتأخذن على يد السفيه ولتأطرنه على الحق أطراً، أو ليضر بن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم يلعنكم كما لعنهم». وصح عن النبي ﷺ، أنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

* وقد أمر الله سبحانه في كتابه الكريم بتحجب النساء ولزومهن البيوت، وحذر من التبرج والخضوع بالقول للرجال صيانة لهن عن الفساد وتحذيرها لهن من أسباب الفتنة.

الدليل الأول:

قال تعالى: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُمْ كَاحِدٌ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقَيْتُنَّ فَلَا تُحْضِنُنَّ بِالْقَوْلِ فَيُطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْمِنَ الصَّلَاةَ وَاتَّنِيَ الرِّزْكَةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

الآية ..

نَبِيٌّ سَبَحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ نِسَاءُ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ أَمْهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُنَّ مِنْ خَيْرِ النِّسَاءِ وَأَطْهَرُهُنَّ عَنِ الْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ لِلرِّجَالِ، وَهُوَ تَلِينُ الْقَوْلِ وَتَرْقِيقُهُ، لَثَلَّا يَطْعَمُ فِيهِنَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ شَهْوَةُ الزِّنَا وَيَظْنُ أَنَّهُنَّ يَوَافِقُنَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَأَمْرٍ بِلَزْوِهِنَّ الْبَيْوَتِ وَنَهَايَهُ عَنْ تَرْبِجِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ إِظْهَارُ الرِّزْيَنَةِ وَالْمَحَاسِنِ كَالرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَالْعَنْقِ وَالصَّدْرِ وَالْذَّرَاعِ وَالسَّاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الرِّزْيَنَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ الْعَظِيمِ وَالْفَتَنَةِ الْكَبِيرَةِ وَتَحْرِيكِ قُلُوبِ الرِّجَالِ إِلَى تَعَاطِيِ أَسْبَابِ الزِّنَا.

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ يَحْذِرُ أَمْهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُنْكَرَةِ مَعَ صَلَاحِهِنَّ وَإِيمَانِهِنَّ وَطَهَارَتِهِنَّ فَغَيْرُهُنَّ أُولَئِكَ بِالْتَّحْذِيرِ وَالْإِنْكَارِ وَالْخُوفِ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْفَتَنَةِ، عَصَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفَتَنِ، وَيَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ لَهُنَّ وَلَغَيْرِهِنَّ قَوْلُهُ سَبَحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ وَاتَّبِعِ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَوْامِرُ أَحْكَامٌ عَامَةٌ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِنَّ.

الدليل الثاني:

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسُئِلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ».

فَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ نَصَّ وَاضْعَفَ فِي وَجْبِ تَحْجِبِ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ

وتسرهنَّ منهم، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها، وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة، وأن التحجب طهارة وسلامة.

فيما عشر المسلمين تأدبوتأدبوا بتأديب الله، وامتلوا أمر الله، والزموا نساءكم بالتحجب الذي هو سبب الطهارة ووسيلة النجاة.

الدليل الثالث:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

والجلابيب جمع جلبب هو ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب والستر به، أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدانته جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة فلا يفتتن ولا يفتن غيرهن فيؤذين.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة».

وقال محمد بن سيرين: «سألت عبيدة السلماني عن قول الله عزَّ

وَجْلٌ : **﴿يُدِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ﴾** فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى».

ثم أخبر الله سبحانه أنه غفور رحيم عما سلف من التقصير في ذلك، قبل النبي والتحذير منه سبحانه.

الدليل الرابع:

وقال تعالى : **﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَنْ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خِيرَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾**.

يخبر سبحانه أن القواعد من النساء ، وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً، لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن إذا كنْ غير متبرجات بزينة ، فعلم بذلك أن المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثورها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زيتها ، وأن عليها جناحاً في ذلك ولو كانت عجوزاً ، لأن كل ساقطة لها لاقطة ، ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة ، ولو كانت عجوزاً ، فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرجت لا شك أن إنماها أعظم ، والجناح عليها أشد ، والفتنة بها أكبر.

* وشرط سبحانه في حق العجوز ألا تكون من يرجون النكاح ، وما

ذلك - والله أعلم - إلا أن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجمل والتبرج بالزينة طمعاً في الأزواج، فنهيت عن وضع ثيابها عن محاسنها صيانة لها ولغيرها من الفتنة، ثم ختم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف، وأوضحت أنه خير لهن وإن لم يتبرجن ظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب ولو من العجائز، وأنه خير لهن من وضع الثياب، فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار الزينة خيراً للشابات من باب أولى، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة.

الدليل الخامس:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِرْوَجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرْوَجَهُنَّ وَلَا يُدِينَ زَيْتَنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلِيَضْرِبَنَ بَخْمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُدِينَ زَيْتَنَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بْنَيِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بْنَيِ أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانِهِنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِي الْإِرَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَورَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زَيْتَنَهُنَّ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَيْعاً أَيْهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

أمر الله سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار، وحفظ الفروج، وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنا وما يتربّ عليها من الفساد الكبير بين المسلمين، ولأن إطلاق البصر من وسائل مرض القلب ووقوع الفاحشة، وغض البصر من أسباب السلامة من ذلك، وهذا قال سبحانه: **﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾**. فغض البصر وحفظ الفرج أزكي للمؤمن في الدنيا والآخرة، وإطلاق البصر والفرج من أعظم أسباب الغضب والعذاب في الدنيا والآخرة، نسأل الله العافية من ذلك.

* وأخبر عز وجل أنه خير بما يصنع الناس، وأنه لا يخفى عليه خافية، وفي ذلك تحذير للمؤمن من ركوب ما حرم الله عليه، والإعراض عما شرع الله له، وتذكير له بأن الله سبحانه يراه ويعلم أفعاله الطيبة وغيرها. كما قال تعالى: **﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾**.

وقال تعالى: **﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَاءٍ وَمَا تَنْتَلِوْا مِنْ قُرْبَةٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفْيِضُونَ فِيهِ﴾**.

فالواجب على العبد أن يحذر ربّه، وأن يستحي منه أن يراه على معصيته أو يفقده من طاعته التي أوجب عليه، ثم قال سبحانه: **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ﴾**.

فأمر المؤمنات بغض البصر، وحفظ الفرج، كما أمر المؤمنين بذلك
صيانة لهن من أسباب الفتنة، وتحريضاً لهن على أسباب العفة والسلامة،
ثم قال سبحانه: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِيَّهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما ظهر منها» يعني بذلك ما ظهر من
اللباس، فإن ذلك معقول عنه.

ومراده بذلك رضي الله عنه، الملابس التي ليس فيها تبرج وفتنة.
وأما ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنها، أنه فسر (ما ظهر منها
بالوجه والكففين) فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب،
وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع، كما سبق في الآيات
الكرييات من سورة الأحزاب وغيرها. ويدل على أن ابن عباس أراد
ذلك، ما رواه علي بن أبي طلحة عنه أنه قال: «أمر الله نساء المؤمنين إذا
خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن
بالحلايب وبيدين عيناً واحدة» وقد نبه على ذلكشيخ الإسلام ابن
تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق وهو الحق الذي لا ريب فيه.

* ومعلوم ما يترب على ظهور الوجه والكففين من الفساد والفتنة، وقد
تقدم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَائِعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ ورَاءِ حِجَابٍ﴾.
ولم يستثن شيئاً، وهي آية محكمة فوجب الأخذ بها والتعويل عليها، وحمل
ما سواه عليها، والحكم فيها عام في نساء النبي ﷺ، وغيرهن من نساء

المؤمنين، وتقدم من سورة النور ما يرشد إلى ذلك، وهو ما ذكره الله سبحانه في حق القواعد تحريم وضعهن الثياب إلا بشرطين:

أحدهما كونهن لا يرجون النكاح.

والثاني؛ عدم التبرج بالزينة.

وسبق الكلام على ذلك وأن الآية المذكورة حجة ظاهرة، وبرهان قاطع على تحريم سفور النساء وتبرجهن بالزينة.

ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، في قصة الإفك أنها خرت وجهها لما سمعت صوت صفوان بن العطيل السلمي وقالت: إنه كان يعرفها قبل الحجاب فدل ذلك على أن النساء بعد نزول آية الحجاب، لا يعرفن بسبب تغييرهن وجوههن.

ولا يخفى ما وقع فيه النساء اليوم من التوسيع في التبرج وإبداء المحسن، فوجب سد الذرائع، وجسم الوسائل المفضية إلى الفساد، وظهور الفواحش.

* ومن أعظم أسباب الفساد خلوة الرجال بالنساء، وسفرهم بهن من دون حرم. وقد صح عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا ت safar امرأة إلا مع ذي حرم، ولا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو حرم».

وقال ﷺ: «لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما».

وقال ﷺ: «لا يبيت رجل عند امرأة إلا أن يكون زوجاً أو ذا حرم»
رواه مسلم في صحيحه.

فاتقوا الله أيمانكم، وخذلوا على أيدي نسائكم، وامنعواهن ما حرم الله عليهن من السفور والتبرج وإظهار المحسن والتشبه بأعداء الله من النصارى ومن تشبه بهم. واعلموا أن السكوت عنهن مشاركة لهن في الإثم، وتعرض لغضب الله وعموم عقابه، عافانا الله وإياكم من شر ذلك.

* ومن أعظم الواجبات تحذير الرجال من الخلوة بالنساء والدخول عليهم والسفر بهن بدون حرم، لأن ذلك من وسائل الفتنة والفساد، وقد صح عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».

وقال ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فانتظرن كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

وقال عليه الصلاة والسلام: «رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»

وقال ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسبات عاريات، مائلات عيالات، رؤوسهن كأسنة البخت المائلة (بضم الباء: نوع من الإبل)، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها. ورجال

بأيديهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس».

وهذا تحذير شديد من التبرج والسفور، ولبس الرقيق والقصير من الثياب، والمليل عن الحق والعلمة، وإمالة الناس إلى الباطل، وتحذير شديد من ظلم الناس والتعدى عليهم، ووعيد من فعل ذلك بحرمان دخول الجنة، نسأل الله العافية من ذلك.

* ومن أعظم الفساد: تشبه الكثير من النساء بنساء الكفار من النصارى وأشباههم في لبس القصير من الثياب، وإبداء الشعور والمحاسن، ومشط الشعور على طريقة أهل الكفر والفسق، ووصل الشعر، ولبس الرؤوس الصناعية المسماة (الباروكة). وقال عليه السلام: «من تشبه بقوم فهو منهم».

ومعلوم ما يتربى على هذا التشبه، وهذه الملابس القصيرة التي تجعل المرأة شبه عارية من الفساد والفتنة ورقة الدين وقلة الحباء. فالواجب الحذر من ذلك غاية الحذر ومنع النساء منه والشدة في ذلك، لأن عاقبته وخيمة، وفساده عظيم، ولا يجوز التساهل في ذلك مع البنات الصغار. لأن تربيتهن عليه تفضي إلى اعتيادهن له، وكراهيتهن لما سواه إذا كبرن، فيقع بذلك الفساد والمحذور والفتنة المخوفة التي وقع فيها الكبيرات من النساء.

* فاتقوا الله عباد الله، واحذروا ما حرم الله عليكم، وتعاونوا على البر

والقوى. وتواصوا بالحق والصبر عليه، واعلموا أن الله سبحانه سائلكم عن ذلك، ومجازيكم عن أعمالكم، وهو سبحانه مع الصابرين، ومع المتقين والمحسين. فاصبروا وصابروا واتقوا الله، واحسنتوا، إن الله يحب المحسنين.

* ولا ريب أن الواجب على ولادة الأمور من الأمراء والقضاة والعلماء ورؤساء وأعضاء الهيئات أكبر من الواجب على غيرهم، والخطر عليهم أشد، والفتنة في سكوت من سكت منهم عظيمة، ليس إنكار المنكر خاصاً بهم، بل الواجب على جميع المسلمين - ولا سيما أعيانهم وكبارهم وبالأخص أولياء النساء وأزواجهن - إنكار هذا المنكر، والغلوطة فيه، والشدة على من تساهل في ذلك، لعل الله سبحانه يرفع عنا ما نزل من البلاء ويهدينا ونساءنا إلى سوء السبيل.

وصح عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما بعث الله من نبي إلا كان له من أمةه حواريون وأصحاب يأخذون بسته ويهتدون بأمره، ثم إنها تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيهان حبة خردل».

وأسأل الله أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، وأن يصلح ولادة أمينا، ويقمع بهم الفساد، وينصر بهم الحق، ويصلح لهم البطانة، وأن يوفقا

وليأكم وإياهم وسائر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد، في المعاش والمعاد، إنه على كل شيء قادر، وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وببارك على عبده رسوله محمد، وأله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أهـ.



خطر مشاركة المرأة للرجل
في ميدان عمله^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

* فإن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجل المؤدي إلى الاختلاط سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويع بحجج أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جدًا له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة رغم مصادمه للنصوص الشرعية، التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه.

* ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من المفاسد التي لا تخصى ، فلينظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختياراً أو اضطراراً، بإيصاله من نفسه وتجبره للحق عما عداه ، يجد التذمر - على المستوى الفردي والجماعي والتحسر على انفلات المرأة من

(١) عن مجلة النوعية الإسلامية في الحج العدد ١١ في ١٦ / ١٢ / ١٣٩٨ هـ.

بيتها وتفكك الأسر. ونجد ذلك واضحاً على لسان الكثير من الكتاب بل في جميع وسائل الإعلام وما ذلك إلا لأن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه.

والأدلة الصحيحة الصريمة الدالة على تحريم الخلوة بال الأجنبية، وتحريم النظر إليها، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الواقع فيها حرم الله، أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

* إخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوى، في هذا إخراج لها عن تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها. فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه.

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيباً خاصاً يختلف تماماً عن تركيب الرجل، هيأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها والأعمال التي بين بنات جنسها.

ومعنى هذا: أن إقحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها، وفي هذا جنابة كبيرة على المرأة وقضاء على معنويتها ومحظيم لها، ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث إذ أنهم يفقدون التربية والحنان والعطف. فالذي يقوم بهذا الدور وهو الأم

قد فصلت منه وعزلت تماماً عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها، وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول. والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل واحد منها أن يقوم بدوره ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه.

* فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب والمرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها كتعليم البنات وإدارة مدارسهن والتطبيب والتمريض هن ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء. فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه. ويترتب عليه تفكك الأسرة حسياً ومعنىًّا وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة لا حقيقة ومعنى . قال الله جلّ وعلا: ﴿الرَّجُلُ قَوَّاسُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (سورة النساء الآية ٣٤).

* فسنة الله في خلقه أن القوامة للرجل على المرأة وللرجل فضل عليها كما دلت الآية الكريمة على ذلك.

وأمر الله سبحانه للمرأة بقرارها في بيتها ونبهها عن التبرج معناه النبي عن الاختلاط وهو: اجتماع الرجال النساء الأجنبية في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك. لأن

إغحام المرأة في هذا الميدان يؤدي بها إلى الوقوع في المنفي عنه، وفي ذلك مخالفة لأمر الله وتضييع حقوق الله المطلوبة شرعاً من المسلمة أن تقوم بها.

* الكتاب والسنّة دللاً على تحريم الاختلاط وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه قال الله عزوجل:

﴿وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْ الصَّلَاةَ وَءَاتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرُّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لِطِيفًا خَبِيرًا﴾ (سورة الأحزاب الآيات ٣٤، ٣٣).

فأمر الله أمهات المؤمنين - وجميع المسلمات والمؤمنات داخلات في ذلك - بالقرار في البيوت لما في ذلك من صيانتهن وإبعادهن عن وسائل الفساد، لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى التبرج، كما قد يفضي إلى شرور أخرى ثم أمرهن بالأعمال الصالحة التي تنهاهن عن الفحشاء والمنكر وذلك بإقامتهن الصلاة وإيتائهن الزكاة وطاعتھن الله ولرسوله ﷺ، ثم وجههن إلى ما يعود عليهن بالنفع في الدنيا والآخرة، وذلك بأن يكن على اتصال دائم بالقرآن الكريم وبالسنّة النبوية المطهرة اللذين فيها ما يجلو صدأ القلوب ويظهرها من الأرجاس والأنجاس ويرشد إلى الحق والصواب . وقال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (سورة الأحزاب الآية ٥٩).

فأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام، وهو المبلغ عن ربه أن يقول لأزواجه وبناته وعامة نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن وذلك يتضمن ستر باقي أجسامهن بالجلابيب، وذلك إذا أردن الخروج لحاجة لئلا تحصل لهن الأذية من مرضى القلوب.

* فإذا كان الأمر بهذه الشاية فما بالك بنزولها إلى ميدان الرجال واختلاطها معهم وإياده حاجتها إليهم بحكم الوظيفة والتنازل عن كثير من أنوثتها لتنزل في مستوىهم، وذهب كثير من حياتها ليحصل بذلك الانسجام بين الجنسين المختلفين معنى وصورة. قال الله جل وعلا: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفِظُوا فَرُوجُهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفِظْنَ فَرُوجُهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِيَّهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بَخْمَرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ (سورة النور الآيات ٣١، ٣٠).

يأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام، أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يتزموا بغض البصر وحفظ الفرج عن الزنا، ثم أوضح سبحانه أن هذا الأمر أزكي لهم. ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون

باجتناب وسائلها، ولا شك أن إطلاق البصر واحتلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها من أعظم وسائل وقوع الفاحشة. وهذا الأمران المطلوبان من المؤمن يستحيل تتحققما منه وهو يعمل مع المرأة الأجنبية كزميلة أو مشاركة له في العمل.

فاقتحامها هذا الميدان معه أو اتحامه الميدان معها لا شك أنه من الأمور التي يستحيل معها غض البصر وإحسان الفرج والحصول على زكاة النفس وطهارتها.

وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها وأمرهن الله بإسدال الخمار على الجيوب المتضمن ست رأسها وجهها، لأن الجيب محل الرأس والوجه. فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج، وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واحتلاطها معهم في الأعمال والاحتلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير. وكيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنباً إلى جنب بحججة أنها تشاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما يقوم به.

والإسلام حرم جميع الوسائل والذرائع الموصولة إلى الأمور المحرمة. ولذلك حرم الإسلام على النساء خضوعهن بالقول للرجال لكونه يفضي إلى الطمع فيهن كما في قوله عز وجل:

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُمْ كَأَخْدِ مَنْ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقْيَثُنَّ فَلَا تُخْضِعْنَ بِالْقَوْلِ
فِي طَمْعِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (سورة الأحزاب الآية ٣٢).

يعني مرض الشهوة. فكيف يمكن التحفظ من ذلك مع الاختلاط.

* ومن البديهي أنها إذا نزلت إلى ميدان الرجال لابد أن تكلمهم وأن يكلموها. ولا بد أن ترقق لهم الكلام، وأن يرقصوا لها الكلام، والشيطان من وراء ذلك يزين ويسوء، ويدعو إلى الفاحشة حتى يقعوا فريسة له، والله حكيم عليم، حيث أمر المرأة بالحجاب، وما ذاك إلا لأن الناس فيهم البر والفاجر والطاهر والعاهر، فالحجاب يمنع بإذن الله من الفتنة ويخجز دواعيها وتحصل به طهارة قلوب الرجال والنساء، وبعد عن مظان التهمة قال الله عز وجل:

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ
لِقْلُوْبِكُمْ وَقُلُوْبِهِنَّ﴾ (سورة الأحزاب الآية ٥٣).

وخير حجاب للمرأة بعد حجاب وجهها وجسمها باللباس هو بيتها. وحرم عليها الإسلام مخالطة الرجال الأجانب لثلا تعرّض نفسها للفتنة بطريق مباشر أو غير مباشر. وأمرها بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي، وقد سمي الله مكث المرأة في بيتها قراراً، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة فيه استقرار نفسها وراحة لقلبها وانشراح لصدرها. فخروجها عن هذا القرار

يفضي إلى اضطراب نفسها وقلق قلبها وضيق صدرها وتعرية لها لما لا تحمد عقباه.

ونهى الإسلام عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلا مع ذي حرم، وعن السفر إلا مع ذي حرم سداً لذرية الفساد وإغلاقاً لباب الإنم وحسماً لأسباب الشر وحماية للنوعين من مكاييد الشيطان وهذا صحي عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(١).

وصح عنه ﷺ، أنه قال: «اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بين إسرائيل كانت في النساء»^(٢) وقد يتعلّق بعض دعاء الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها ومرماها إلا من نور الله قلبه وتفقهه في دين الله ، وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض وكانت في تصوّره وحده لا يتجرأ بعضها عن بعض.

ومن ذلك خروج بعض النساء مع الرسول ﷺ، في بعض الغزوات، والجواب عن ذلك أن خروجهن كان مع محارمهن لصالح كثيرة لا يترتب عليه ما يخشى عليهم من الفساد لإيمانهن وتقواهن وإشراف محارمهن عليهن وعナイتهن بالحجاب بعد نزول آيته ، بخلاف حال الكثير من نساء

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

العصر، ومعلوم أن خروج المرأة من بيتها إلى العمل مختلف تماماً عن الحالة التي خرجن بها مع الرسول ﷺ، في الغزو فقياس هذه على تلك تعتبر قياساً مع الفارق.

وأيضاً فما الذي فهمه السلف الصالح حول هذا وهم لا شك أدرى بمعانى النصوص من غيرهم وأقرب إلى التطبيق العملي لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما هو الذي نقل عنهم على مدار الزمن، هل وسعوا الدائرة كما ينادي دعاة الاختلاط فنقلوا ما ورد في ذلك إلى أن تعمل المرأة في كل ميدان من ميادين الحياة مع الرجال تزاحمهم ويزاحمنها وتختلط معهم ويختلطون معها. أم أنهم فهموا أن تلك قضايا معينة لا تعمداتها إلى غيرها.

* وإذا استعرضنا الفتوحات الإسلامية والغزوات على مدار التاريخ لم نجد هذه الظاهرة، أما ما يدعى في هذا العصر من إدخالها كجندى يحمل السلاح ويقاتل كالرجل فهو لا يتعدى أن يكون وسيلة لإفساد وتدنيب أخلاق الجيوش باسم الترفية عن الجنود، لأن طبيعة الرجل إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منها عند الخلوة ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام، وبعض الشيء يجر إلى بعض وإغلاق باب الفتنة أحکم وأحرز وأبعد من الندامة في المستقبل.

* فالإسلام حريص جدًا على جلب المصالح ودرء المفاسد وغلق الأبواب المؤدية إليها، ولاختلاط المرأة مع الرجل في ميدان العمل تأثير كبير في انحطاط الأمة وفساد مجتمعها كما سبق. لأن المعروف تاريخيًّا عن الحضارات القديمة الرومانية واليونانية ونحوهما أن من أعظم أسباب الانحطاط والانهيار الواقع بها هو خروج المرأة من ميدانها الخاص إلى ميدان الرجال ومزاحمتهم مما أدى إلى فساد أخلاق الرجال وتركهم لما يدفع بأمتهم إلى الرقي المادي والمعنوي وانشغال المرأة خارج البيت يؤدي إلى بطالة الرجل وخسران الأمة بانحلال الأسرة وانهيار صرحها وفساد أخلاق الأولاد ويؤدي إلى الوقع في مخالفة ما أخبر الله به في كتابه من قوامة الرجل على المرأة. وقد حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها فمنعها من تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة، والقضاء، وجميع ما فيه مسؤوليات عامة، لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولن أمرهم امرأة» رواه البخاري في صحيحه. ففتح الباب لها بأن تنزل إلى ميدان الرجال يعتبر مخالفًا لما يريد الإسلام من سعادتها واستقرارها. فالإسلام يمنع تجنب المرأة في غير ميدانها الأصيل. وقد ثبت من التجارب المختلفة وخاصة في المجتمع المختلط أن الرجل والمرأة لا يتساويان فطريًّا ولا طبيعيًّا فضلًا عنها ورد في الكتاب والسنة واضحًا جليًّا في اختلاف الطبيعتين والواجبين، والذين ينادون بمساوة الجنس

اللطيف - المنشأ في الخلية وهو في الخصم غير مبين - بالرجال يجهلون أو يتتجاهلون الفوارق الأساسية بينها .

* لقد ذكرنا من الأدلة الشرعية والواقع الملموس ما يدل على تحريم الاختلاط واشتراك المرأة في أعمال الرجال مما فيه كفاية ومقنع لطالب الحق ، ولكن نظراً إلى أن بعض الناس قد يستفيدون من كلمات رجال الغرب والشرق أكثر مما يستفيدون من كلام الله وكلام رسوله ﷺ ، وكلام علماء المسلمين رأينا أن نقل لهم ما يتضمن اعتراف رجال الغرب والشرق بمضار الاختلاط ومفاسده لعلهم يقتنعوا بذلك ، ويعلمون أن ما جاء به دينهم العظيم من منع الاختلاط هو عين الكراهة والصيانة للنساء وحياتهن من وسائل الإضرار بهن والانتهاء لأعراضهن .

قالت الكاتبة الإنجليزية اللادي كوك : إن الاختلاط يألفه الرجال وهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا وهنها البلاء العظيم على المرأة . إلى أن قالت : علموهن الابتعاد عن الرجال أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد .

وقال شوبنهاور الألماني : قل هو الخلل العظيم في ترتيب أحوالنا الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علو مجده ، وبإذن رفعته وسهل عليها التعالي في مطاعمها الدينية حتى أفسدت المدينة الحديثة بقوى سلطانها ودنيء آرائها .

وقال اللورد بيرون: لو تفكرت أية المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان لوجدتها في حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة ولرأيت معنى وجوب إشغال المرأة بالأعمال المنزلية مع تحسن غذائها وملبسها فيه وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير. أهـ.

وقال سامويل سمایلس الإنجليزي: إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل منها نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية لأنه هاجم هيكل المنزل وقوض أركان الأسرة وممزق الروابط الاجتماعية فإنه يسلب الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيه أخلاق المرأة، إن وظيفة المرأة الحقيقة هي القيام بالواجبات مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام بالاحتياجات البيتية ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير منازل، وأصبحت الأولاد تشب على عدم التربية وتلقى في زوايا الإهمال وانطفأت المحبة الزوجية وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظرفية والقرينة المحبة للرجل وصارت زميلته في العمل والمشاق وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة.

وقالت الدكتورة ايدايلين: إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسر

كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق ثم قالت: إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحرير هو الطريق الوحيد لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه.

وقال أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي: إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقاً إذا بقىت في البيت الذي هو كيان الأسرة.

وقال عضو آخر: إن الله عندما منع المرأة ميزة إنجاب الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج بل جعل مهمتها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال.

وقال شوبنور الألماني أيضاً: اتركوا للمرأة حريتها المطلقة كاملة بدون رقيب ثم قابلوني بعد عام لترروا النتيجة ولا تنسوا أنكم سترثون معي الفضيلة والعفة والأدب. وإذا مت فقولوا: أخطأ أو أصاب كبد الحقيقة، ذكر هذه النقول كلها الدكتور مصطفى حسني السباعي رحمه الله في كتابه المرأة بين الفقه والقانون.

ولو أردنا أن نستقصي ما قاله منصفو الغرب في مضار الاختلاط الذي هو نتيجة نزول المرأة إلى ميدان أعمال الرجال لطال بنا المقال ولكن الإشارة المفيدة تكفي عن طول العبارة.

* والخلاصة أن استقرار المرأة في بيتها والقيام بها يجب عليها من تدبيره

بعد القيام بأمور دينها هو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها وفيه صلاحها وصلاح المجتمع وصلاح الناشئة فإن كان عندها فضل ففي الإمكان تشغيلها في الميادين النسائية كالتعليم للنساء، والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك مما يكون من الأعمال النسائية في ميادين النساء كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وفيها شغل لهن شاغل وتعاون مع الرجال في أعمال المجتمع وأسباب رقيه كل في جهة اختصاصه ولا ننسى هنا دور أمهات المؤمنين، رضي الله عنهن ومن سار في سبيلهن وما قمن به من تعليم للأمة وتوجيه وإرشاد وتبلیغ عن الله سبحانه، وعن رسوله ﷺ فجزاهم الله عن ذلك خيراً وأكثرون في المسلمات اليوم من أمثلهن مع الحجاب والصيانة وبعد عن مخالطة الرجال في ميادين أعمالهم. والله المسئول أن يصر الجميع بواجبهم وأن يعينهم على أدائه على الوجه الذي يرضيه وأن يقى الجميع وسائل الفتنة وعوامل الفساد ومكايد الشيطان إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآلـه وصحبه .



حكم الاختلاط في التعليم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد اطلعت على ما نشرته جريدة (السياسة) الصادرة يوم ٢٤/٧/١٤٠٤هـ بعدها ٥٦٤٤، منسوباً إلى مدير جامعة صنعاء د. عبدالعزيز المقالح الذي زعم فيه أن المطالبة بعزل الطالبات عن الطلبة خالفة للشريعة، وقد استدل على جواز الاختلاط بأن المسلمين في عهد الرسول ﷺ، كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد الرجل والمرأة وقال: (ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون في مكان واحد) وقد استغربت صدور مثل هذا الكلام من مدير جامعة إسلامية في بلد إسلامي يطلب منه أن يوجه شعبه من الرجال والنساء إلى ما فيه السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، فإنما الله وإنما إليه راجعون. ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

ولا شك أن هذا الكلام فيه جنابة عظيمة على الشريعة الإسلامية لأن الشريعة لم تدع إلى الاختلاط حتى تكون المطالبة بمنعه مخالفة لها بل هي تمنعه وتشدد في ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ وَلَا تَرْجِنَ تَرْجُحَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (سورة الأحزاب الآية ٣٣). وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ

لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدْنِين عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِك أَدْنَى
أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا» (سورة الأحزاب الآية ٥٩). وقال
سبحانه: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ
وَلَا يُبَدِّلْنَ زِيَّهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخَمْرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا
يُبَدِّلْنَ زِيَّهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا
بَعْوَلِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا
مَلَكْتُ أَيْمَانِهِنَّ» إلى أن قال سبحانه: «وَلَا يَضْرِبَنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا
يُخْفِيْنَ مِنْ زِيَّهُنَّ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جِيْعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (سورة
النور الآية ٣١). وقال تعالى: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسُلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ
حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْوِيْكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ» . (سورة الأحزاب الآية ٥٣).

وفي هذه الآيات الكريمتات الدلالات الظاهرة على شرعية لزوم النساء
لبيوتهن حذرًا من الفتنة بهن إلا من حاجة تدعوه إلى الخروج ثم حذرهن
سبحانه من التبرج تبرج الجاهليه، وهو إظهار حماستهن ومفاتنهن بين
الرجال، وقد صرحت عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «مَا ترَكْتَ بَعْدِي فِتْنَةً
أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». متفق عليه من حديث أسماء بن زيد
رضي الله عنه ، وخرجه مسلم في صحيحه عن أسماء وسعيد بن زيد بن
عمرو بن نفيل رضي الله عنهم جميعا ، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد
الخدراني رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حَلْوةٌ خَضْرَةٌ

وإن الله مستخلفكم فيها فما نظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» ولقد صدق رسول الله ﷺ، فإن الفتنة بهذا عظيمة ولا سيما في هذا العصر الذي خلع فيه أكثرهن الحجاب وتبرجن فيه تبرج الجاهليه وكثرت بسببه الفواحش والمنكرات عزوف الكثير من الشباب والفتيات عنها شرع الله من الزواج في كثير من البلاد، وقد بين الله سبحانه أن الحجاب أظهر لقلوب الجميع، فدل ذلك على أن زواله أقرب إلى نجاسة قلوب الجميع، وانحرافهم عن طريق الحق، ومعلوم أن جلوس الطالبة مع الطالب في كرسى الدراسة من أعظم أسباب الفتنة ومن أسباب ترك الحجاب الذي شرعه الله للمؤمنات ونهاهن عن أن يبدين زينتهن لغير من بينهم الله سبحانه في الآية السابقة من سورة النور، ومن زعم أن الأمر بالحجاب خاص بأمهات المؤمنين فقد أبعد النجعة وخالف الأدلة الكثيرة الدالة على التعميم وخالف قوله تعالى: «ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن».

* فإنه لا يجوز أن يقال إن الحجاب أظهر لقلوب أمهات المؤمنين ورجال الصحابة رضي الله عنهم دون من بعدهم، ولاشك أن من بعدهم أحوج إلى الحجاب من أمهات المؤمنين ورجال الصحابة لما بينهم من الفرق العظيم في قوة الإيمان وال بصيرة بالحق، فإن الصحابة رضي الله عنهم رجالاً ونساءً ومنهن أمهات المؤمنين هم خير الناس بعد الأنبياء

الوسائل والفتاوی النسائية

وأفضل القرون بنص الرسول ﷺ، في الصحيحين، فإذا كان الحجاب أطهر لقلوبهم فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة وأشد افتقاراً إليها من قبلهم، ولأن النصوص الواردة في الكتاب والسنّة لا يجوز أن يخص بها أحد من الأمة إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص فهي عامة لجميع الأمة في عهده ﷺ، وبعده إلى يوم القيمة لأنه سبحانه نبه بعث رسوله ﷺ، إلى الثقلين في عصره وبعده إلى يوم القيمة، كما قال عز وجل: ﴿فَلِيَايُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (سورة الأعراف الآية ١٥٨). وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنذِيرًا وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة سبا الآية ٢٨).

وهكذا القرآن الكريم لم ينزل لأهل عصر النبي ﷺ، وإنما أنزل لهم ولمن بعدهم من يبلغه كتاب الله كما قال تعالى: ﴿هَذَا بَلَاغُ لِلنَّاسِ وَلَيُنذَرُوا بِهِ وَلَيَعْلَمُوا أَنَّهَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلَيَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَاب﴾ (سورة إبراهيم الآية ٥٢). وقال عز وجل: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمِنْ بَعْدَهُ﴾ (سورة الانعام الآية ١٩).

* وكان النساء في عهد النبي ﷺ، لا يختلطن بالرجال لا في المساجد ولا في الأسواق الاختلاط الذي ينهى عنه المصلحون اليوم، ويرشد القرآن والسنّة وعلماء الأمة إلى التحذير منه، حذرًا من فتنته، بل كان النساء في مسجده ﷺ، يصلين خلف الرجال في صفوف متأخرة عن الرجال وكان

يقول ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(١). حذرًا من افتتان آخر صفوف الرجال بأول صفوف النساء وكان الرجال في عهده ﷺ، يؤمرون بالتirth في الانصراف حتى يمضي النساء ويخرجن من المسجد لثلا يختلط بهن الرجال في أبواب المساجد مع ما هم عليه جميعاً رجالاً ونساء من الإيمان والتقوى فكيف بحال من بعدهم وكانت النساء ينبن أن يتوسطن الطريق ويؤمرن بلزوم حفافات الطريق حذرًا من الاحتكاك بالرجال والفتنة بمحاكسة بعضهم بعضاً عند السير في الطريق، وأمر الله سبحانه نساء المؤمنين أن يدنبن عليهن من جلابيبهن حتى يغطين بها زيتنهن حذرًا من الفتنة بهن ونهاهن سبحانه عن إبداء زيتنهن لغير من سمع الله سبحانه في كتابه العظيم حسناً لأسباب الفتنة وترغيباً في أسباب العفة والبعد عن مظاهر الفساد والاختلاط، فكيف يسوع لمديري جامعة صناعة هداه الله وألهمه رشده بعد هذا كله أن يدعوا إلى الاختلاط ويزعم أن الإسلام دعا إليه وأن الحرم الجامعي كالمسجد وأن ساحات الدراسة كساحات الصلاة ومعلوم أن الفرق عظيم والبون شاسع لمن عقل عن الله أمره ونهيه وعرف حكمته سبحانه في تشريعه لعباده وما بين في كتابه العظيم من الأحكام في شأن الرجال والنساء وكيف يجوز لمؤمن أن يقول

(١) رواه مسلم.

إن جلوس الطالبة بحذاء الطالب في كرسي الدراسة مثل جلوسها مع أخواتها في صفوهن خلف الرجال هذا لا ي قوله من له أدنى مسكة من إيمان وبصيرة يعقل ما يقول، هذا لو سلمنا وجود الحجاب الشرعي فكيف إذا كان جلوسها مع الطالب في كرسي الدراسة مع التبرج وإظهار المحسن والنظرات الفاتنة والأحاديث التي تحرر إلى فتنة، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال عز وجل : «إِنَّمَا لَا تَعْمَلُ الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ» (سورة الحج الآية ٤٦).

* وأما قوله : (الواقع أن المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ، كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد الرجل والمرأة ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون في مكان واحد).

فالجواب عن ذلك أن يقال هذا صحيح لكن كان النساء في مؤخرة المساجد مع الحجاب والعناية والتحفظ مما يسبب الفتنة، والرجال في مقدمة المسجد، فيسمعن الموعظ والخطب ويشاركن في الصلاة ويتعلمن أحكام دينهن مما يسمعن ويشاهدن، وكان النبي ﷺ، في يوم العيد يذهب إليهن بعدما يعظ الرجال فيعظهن ويزكرهن لبعدهن عن سماع خطبته وهذا كله لا إشكال فيه ولا حرج وإنما الإشكال في قول مدير جامعة صنعاء، هداء الله وأصلاح قلبه وفقهه في دينه : (ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون في مكان واحد) فكيف يجوز بالله أن يُشَبَّه التعليم

في عصرنا بصلة الرجال في مسجد واحد مع أن الفرق شاسع بين واقع التعليم المعروف اليوم وبين واقع صلة النساء خلف الرجال في عهده ﷺ. وهذا دعا المصلحون إلى إفراد النساء عن الرجال في دور التعليم وأن يكن على حدة، والشباب على حدة، حتى يتمكن من تلقي العلم من المدراس بكل راحة من غير حجاب ولا مشقة لأن زمن التعليم يطول بخلاف زمن الصلاة، ولأن تلقي العلوم من المدراس في محل خاص أصون للجميع وأبعد لهن من أسباب الفتنة وأسلم للشباب من الفتنة، ولأن انفراد الشباب في دور التعليم عن الفتيات مع كونه أسلم لهم من الفتنة فهو أقرب إلى عنایتهم بدروسهم وشغلهم بها وحسن الاستماع إلى الأساتذة وتلقي العلوم عنهم بعيدين عن ملاحظة الفتيات والانشغال بهن وتبادل النظارات المسمومة والكلمات الداعية إلى الفجور.

* وأما زعمه - أصلحه الله - أن الدعوة إلى عزل الطالبات عن الطلبة تزمرت ومخالف للشريعة فهي دعوى غير مسلمة، بل ذلك هو عين النصح لله ولعباده والحيطة لدینه، والعمل بما سبق من الآيات القرآنية والحديثين الشريفين، ونصيحتي لمدير جامعة صنعاء أن يتقي الله عزوجل وأن يتوب إليه سبحانه مما صدر منه وأن يرجع إلى الصواب والحق فإن الرجوع إلى ذلك هو عين الفضيلة. والدليل على تحري طالب العلم للحق والإنصاف، والله المسئول سبحانه أن يهدينا جميعاً سبيلاً للرشاد

وأن يعيذنا وسائر المسلمين من القول عليه بغير علم ومن مضلات الفتن وزراغات الشيطان . كما أسأله سبحانه أن يوفق علماء المسلمين وقادتهم في كل مكان لما فيه صلاح البلاد والعباد في المعاش والمعاد وأن يهدي الجميع إلى صراطه المستقيم . إنه جواد كريم ، وصل الله وسلم على نبينا محمد ، وألله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ^(١) .

(١) عن مجلة البحث الإسلامية العدد ١٥ ص ٦-١١ .

خطورة تعلم النساء للأولاد في المرحلة الابتدائية

اطلعت على ما نشرته صحفة المدينة في عددها (٣٨٩٨) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٣٠، بقلم من سمت نفسها (نوره بنت عبدالله) تحت عنوان (وجهها لوجه) وخلاصة المقال أن نوره المذكورة ضمها مجلس مع جماعة من النساء بحضور عميدة كلية التربية بجدة فائزه ونسبت نوره المذكورة إلى فائزه استغرابها من عدم قيام المعلمات بتعليم أولادنا الذكور في المرحلة الابتدائية ولو إلى الصف الخامس وأيدتها نوره المذكورة للأسباب المنوه عنها في مقالها.

وإني مع شكري لفائزه ونوره وزميلاتها على اهتمامهن بموضوع تعليم أولادنا الذكور الصغار وحرصهن على مصلحتهم أرى من واجبي التنبيه على ما في هذا الاقتراح من الأضرار والعواقب الوخيمة، وذلك أن تولي النساء لتعليم الصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى اختلاطهن بالمرأهقين والبالغين من الأولاد الذكور، لأن بعض الأولاد لا يلتحق بالمرحلة الابتدائية إلا وهو مرافق، وقد يكون بعضهم بالغاً، ولأن الصبي إذا بلغ العشرين يعتبر مرافقاً ويميل بطبيعة إلى النساء لأن مثله يمكن أن يتزوج ويفعل ما يفعله الرجال.

* وهناك أمر آخر وهو أن تعلم النساء للصبيان في المرحلة الإبتدائية يفضي إلى الاختلاط، ثم يمتد ذلك إلى المراحل الأخرى فهو فتح لباب الاختلاط في جميع المراحل بلاشك، ومعلوم ما يترب على اختلاط التعليم من المفاسد الكثيرة والعواقب الوخيمة التي أدركها من فعل هذا النوع من التعليم في البلاد الأخرى، فكل من له أدنى علم بالأدلة الشرعية وبواقع الأمة في هذا العصر من ذوي البصيرة الإسلامية على بنينا وبناتنا يدرك ذلك بلاشك، وأعتقد أن هذا الاقتراح مما ألقاه الشيطان أو بعض نوابه على لسان فائزة ونورة المذكورتين وهو بلاشك مما يسر أعداءنا وأعداء الإسلام وما يدعون إليه سرّاً وجهرًا.

* ولذا فإني أرى أن من الواجب قفل هذا الباب بغاية الإحکام وأن يبقى أولادنا الذكور تحت تعليم الرجال في جميع المراحل. كما يبقى تعليم بناتنا تحت تعليم المعلمات من النساء في جميع المراحل، وبذلك نحتاط لديتنا وبناتنا ونقطع خط الرجعة على أعدائنا وحسبنا من المعلمات المحترمات أن يبذلن وسعهن بكل إخلاص وصدق وصبر في تعليم بناتنا، وعلى الرجال أن يقوموا بكل إخلاص وصدق وصبر على تعليم أبنائنا في جميع المراحل. ومن المعلوم أن الرجال أصلب على تعليم البنين وأقوى عليه وأفرغ له من المعلمات في جميع مراحل التعليم، كما أن من المعلوم أن البنين في المرحلة الإبتدائية وما فوقها يهابون المعلم الذكر، ويحترمونه

ويصغون إلى ما يقول أكثر وأكمل مما لو كان القائم بالتعليم من النساء مع ما في ذلك كله من تربية البنين في هذه المرحلة على أخلاق الرجال وشهامتهم وصبرهم وقوتهم، وقد صر عن النبي ﷺ، أنه قال: «مرروا أولادكم بالصلة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١). وهذا الحديث الشريف يدل على ما ذكرناه من الخطر العظيم في اختلاط البنين والبنات في جميع المراحل . والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وواقع الأمة كثيرة لا نرى ذكرها هنا طلباً للاختصار. وفي علم حكومتنا، وفقها الله ، وعلم معايili وزير المعارف . وعلم سماحة الرئيس العام لتعليم البنات ، وحكمتهم جيئاً ، وفقهم الله ، ما يعني عن البسط في هذا المقام . وأسأل الله أن يوفقنا جيئاً لكل ما فيه صلاح الأمة ونجاتها وصلاحنا ، وصلاح شبابنا وفتياتنا وسعادتهم في الدنيا والآخرة إنه سميع قريب . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(٢).

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم ورمـز البيوطـي لصحتـه.

(٢) مجلـة الدعـوة عـدد ٩٣ فـي ٤/٩ هـ.

أمور منكرة يجب التحذير منها ^(١)

الحمد لله رب العالمين وأصلح وأسلم على خير خلقه أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن اتبع سنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين..
أما بعد: فإن أعظم نعمة أنعم الله بها على عباده هي نعمة الإسلام واهداية لاتباع شريعة خير الأنام وذلك لما تضمنته هذه الشريعة من الخير والسعادة في الدنيا والفوز والفلاح والنجاة يوم القيمة لمن تمسك بها وسار على نهجها القويم.

* ولا يخفى أن الإسلام قد جاء بالمحافظة على كرامة المرأة وصيانتها ووضعها في المقام اللائق بها وحث على إبعادها عنها يشينها أو يخدش كرامتها. لذلك حرم عليها الخلوة بالأجنبي ونهاها عن السفر بدون حرم ونهاها عن التبرج الذي ذم الله به الجاهلية لكونه من أسباب الفتنة بالنساء وظهور الفواحش.

كما قال عز وجل: ﴿وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ وَلَا تَبْرُجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾ (سورة الأحزاب الآية ٢٣). والتبرج إظهار المحاسن والمفاتن ونهاها عن

(١) جريدة الجزيرة عدد ٥٨٧٧ في ٢١/٣/١٤٠٩ـ.

الاختلاط بالرجال الأجانب عنها، والخضوع بالقول عند مخاطبتهن حسماً لأسباب الفتنة، والطمع في فعل الفاحشة، كما في قوله سبحانه: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُمْ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقْيَنُ فَلَا تُخْضِعْنَ بِالْقَوْلِ فِي طَمَعِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا» (سورة الأحزاب الآية ٣٢). * والممرض هنا هو مرض الشهوة.. كما أمرها بالخشمة في لباسها وفرض عليها الحجاب، لما في ذلك من الصيانة لها وطهارة قلوب الجميع.. فقال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيمًا» (سورة الأحزاب الآية ٥٩). وقال سبحانه: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِفُلُوْبِكُمْ وَقُلُوْبِهِنَّ» (سورة الأحزاب الآية ٥٣).

* وقد امتنلن رضي الله عنهم لأمر الله ورسوله فبادرن إلى الحجاب والستر عن الرجال الأجانب فقد روى أبو داود بسنده حسن عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الألبسة وعليهن أكسية سود يلبسنها.. وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا حاذونا سدلّت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها فإذا جاوزونا كشفناه».

وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هي أكمل النساء دينًا وعلمًا وخليقًا وأدبياً، قال في حقها المصطفى ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». والثريد: هو اللحم والخبز.

* وقد ثبت أن النبي ﷺ، لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد، قلن يارسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب.. فقال النبي ﷺ: «لتلبسها أختها من جلبابها» رواه البخاري ومسلم.. فيؤخذ من هذا الحديث أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب، فلم يأذن لهن رسول الله ﷺ، بالخروج بغير جلباب درءاً للفتنة وحماية لهن من أسباب الفساد وتطهيرًا لقلوب الجميع مع أنهن يعيشن في خير القرون ورجاله ونساؤه من أهل الإيمان من أبعد الناس عن التهم والريب.

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ، يصلِّي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفن من أحد من الغلس».. فدل هذا الحديث على أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمتها على الله عز وجل، وأعلاها أخلاقاً وأدباً وأكملها إيماناً وأصلحها عملاً، فهم القدوة الصالحة في سلوكهم وأعمالهم لغيرهم من يأتي بعدهم.

أمور منكرة

* إذا علم هذا تبين أن ما يفعله بعض نساء هذا الزمان من التبرج بالزينة والتساهل في أمر الحجاب وإبراز محسنهن للأجانب وخروجهن للأسواق متجملات متعطرات أمر مخالف للأدلة الشرعية ولما عليه السلف الصالح، وأنه منكر يجب على ولاة الأمر من الأمراء والعلماء ورجال الحسبة تغييره وعدم إقراراه كل على حسب طاقته ومقدراته، وما يملكه من الوسائل والأسباب التي تؤدي إلى منع هذا المنكر وحمل النساء على التحجب والتستر، وأن يلبسن لباس الحشمة والوقار وأن لا يزاحمن الرجال في الأسواق.

* ومن الأمور المنكرة التي استحدثتها الناس في هذا الزمان وضع منصة للعروض بين النساء يجلس إليها زوجها بحضورة النساء السافرات المترجلات وربما حضر معه غيره من أقاربه أو أقاربها من الرجال.

* ولا يخفى على ذوي الفطرة السليمة والغيرة الدينية ما في هذا العمل من الفساد الكبير، وتعكن الرجال الأجانب من مشاهدة النساء الفاتنات المترجلات، وما يترب على ذلك من العواقب الوخيمة. فالواجب منع

ذلك والقضاء عليه حسماً لأسباب الفتنة وصيانةً للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع المطهر.

وإن أنسح جميع إخوان المسلمين في هذه البلاد وغيرها بأن يتقدوا الله، ويلتزموا شرعة في كل شيء، وأن يحذروا كل ما حرم الله عليهم، وأن يتبعوا عن أسباب الشر والفساد في الأعراس وغيرها، التماساً للرضى الله سبحانه وتعالى، وتجنبًا لأسباب سخطه وعقابه.

وأسأل الله الكريم أن يمن علينا وعلى جميع المسلمين باتباع كتابه الكريم والتمسك بهدي نبيه ﷺ، وأن يعصمنا من مضلات الفتنة، واتباع شهوات النفوس، وأن يربينا الحق حفّاً ويرزقنا اتباعه والباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، إنه خير مسئول.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وأله وصحبه.

الفتاوى^(١)

س ١ : هناك فئة من الناس يعالجون بالطّب الشعبي على حسب كلامهم ، وحينما أتيت إلى أحدهم قال لي اكتب اسمك واسم والدتك ثم راجعناهداً ، وحينما يراجعهم الشخص يقولون له إنك مصاب بهذا وكذا وعلاجك هذا وكذا . . ويقول أحدهم إنه يستعمل كلام الله في العلاج فما رأيكم في مثل هؤلاء وما حكم الذهاب إليهم ؟

ج ١ : من كان يعمّل هذا الأمر في علاجه فهو دليل على أنه يستخدم الجن ويدعى علم المغيبات فلا يجوز العلاج عنده كما لا يجوز المجيء إليه ولا سؤاله ، لقول النبي ﷺ ، في هذا الجنس من الناس «من أتى عرافاً فسألَه عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». أخرجه مسلم في صحيحه.

وثبت عنه ﷺ ، في عدة أحاديث النبي عن إثبات الكهان والعرافين والسحرة والتهي عن سؤالهم وتصديقهم ، وقال ﷺ : «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». وكل من يدعى علم

(١) مختارة من الجزء الأول من فتاوى الشيخ عبدالعزيز ابن باز (كتاب الدعوة).

الوسائل والفتاوی النسائية

الغيب باستعمال ضرب الحصى أو الودع أو التخطيط في الأرض أو سؤال المريض عن اسمه واسم أمه أو اسم أقاربه فكل ذلك دليل على أنه من العرافين والكهان الذين نهى النبي ﷺ، عن سؤالهم وتصديقهم.

فالواجب الخدر منهم ومن سؤالهم ، ومن العلاج عندهم ، وإن زعموا أنهم يعالجون بالقرآن لأن من عادة أهل الباطل التدليس والخداع فلا يجوز تصديقهم فيها يقولون والواجب على من عرف أحداً منهم أن يرفع أمره إلى لواة الأمر من القضاة والأمراء ومراکز الهيئات في كل بلد حتى يحكم عليهم بحكم الله وحتى يسلم المسلمون من شرهم وفسادهم وأكلهم أموال الناس بالباطل . والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

س ٢ : نحن الطالبات في كلية البنات علينا مقرر حفظ جزء من القرآن فأحياناً يأتي موعد الاختبارات مع موعد العادة الشهرية فهل يصح لنا كتابة السورة على ورقة وحفظها أم لا؟

ج ٢ : يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن في أصح قول العلماء لعدم ثبوت ما يدل على النبي عن ذلك لكن بدون مس المصحف وفهم أن يمسكاه بحائل كثوب طاهر وشبيه ، وهكذا الورقة التي كتب فيها القرآن عند الحاجة إلى ذلك .

أما الجنب فلا يقرأ القرآن حتى يغسل ، لأنه ورد فيه حديث صحيح يدل على المنع ، ولا يجوز قياس الحائض والنفساء على الجنب لأن مدتها

تطول بخلاف الجنب فإنه يتيسر له الغسل في كل وقت من حين يفرغ من موجب الجنابة، والله ولي التوفيق.

س ٣ : في بعض الأحيان أذكر احتلاماً بعدما أصبحوا من النوم ولكن لا أرى أي أثر لذلك الاحتلام هل يجب علىَ الغسل أم لا؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج ٣ : لا يجب الغسل على من رأى احتلاماً إلا إذا وجد الماء وهو المني، لقول النبي ﷺ، «الماء من الماء» ومعناه أن ماء الغسل يكون من ماء المني، وهذا عند أهل العلم في حق المحتلم. أما إن جامع زوجته فإن عليه الغسل وإن لم يخرج منه الماء لقول النبي ﷺ: «إذا مسَ الحثان الحثان فقد وجب الغسل». رواه مسلم في صحيحه.

وقال ﷺ، «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». متفق على صحته زاد مسلم في صحيحه، «وإن لم ينزل». وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه، أن أم سليم الأنصارية وهي أم أنس رضي الله عنها قالت يارسول الله [إن الله لا يستحب من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت] فقال النبي ﷺ، «نعم إذا هي رأت الماء».

وهكذا الحكم يعم الرجال والنساء عند جميع أهل العلم. والله ولي التوفيق.

س ٤ : هل يجوز للمرأة النساء أن تصوم وتصلي وتحجج قبل الأربعين يوماً إذا ظهرت؟

ج ٤ : نعم يجوز لها أن تصوم وتصلي وتحجج وتعتمر ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا ظهرت فلو ظهرت لعشرين يوماً اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها، وما يرى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محظوظ على كراهة التزويه وهو اجتهاد منه رحمه الله ورضي عنه ولا دليل عليه.

والصواب أنه لا حرج في ذلك إذا ظهرت قبل الأربعين يوماً فإن ظهرها صحيح فإن عاد عليها الدم في الأربعين فال الصحيح أنها تعتبره نفاساً في مدة الأربعين ولكن صومها في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في الطهارة.

س ٥ : أخي الأكبر لا يؤدي الصلاة هل أصله أم لا؟ علمًا بأنه أخي من أبي فقط؟

ج ٥ : الذي يترك الصلاة متعمداً كافر كفراً أكبر في أصح قولى العلماء إذا كان مقرأ بوجوها، فإن كان جاحداً بوجوها فهو كافر عند جميع أهل العلم لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». أخرجه مسلم في صحيحه. ولقوله عليه الصلاة والسلام، «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». أخرجه الإمام

أحد وأهل السنن بإسناد صحيح ، ولأن الجاحد لوجوهاً مكذب لله ولرسوله والإجماع أهل العلم والإيمان فكان كفره أكبر وأعظم من كفر تاركها تهاؤناً ، وعلى كلا الحالين فالواجب على ولاة الأمور من المسلمين أن يستعيوا تارك الصلاة فإن تاب وإلا قُتل ، للأدلة الواردة في ذلك . والواجب هجر تارك الصلاة ومقاطعته وعدم إجابة دعوته حتى يتوب إلى الله من ذلك ، مع وجوب مناصحته ودعوته إلى الحق وتحذيره من العقوبات المرتبة على ترك الصلاة في الدنيا والآخرة لعله يتوب فيتوب الله عليه .

س ٦ : هل تجب الزكاة في الذهب الذي تقتنيه المرأة للزينة والاستعمال فقط وليس للتجارة؟

ج ٦ : في وجوب الزكاة في حلي النساء إذا بلغت النصاب ولم تكن للتجارة خلاف بين أهل العلم .. والصحيح أنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب ولو كانت لمجرد اللبس والزينة .

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ومقداره أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنية السعودي ، فإن كان الخلي أقل من ذلك فليس فيها زكوة إلا أن تكون للتجارة ففيها الزكوة مطلقاً إذا بلغت قيمتها من الذهب أو الفضة نصاباً . أما نصاب الفضة فهو مائة وأربعون مثقالاً ومقداره من الدرهم ستة وخمسون ريالاً فإن كان الخلي من الفضة أقل من ذلك

فليس فيها زكاة إلا أن تكون للتجارة ففيها الزكاة مطلقاً إذا بلغت قيمتها نصباً من الذهب أو الفضة.

والدليل على وجوب الزكاة في الخلي من الذهب والفضة المعدة للبس عموم قول النبي ﷺ، «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفائع من نار فيكون بها جنبه وجبته وظهره» الحديث.

وحدث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها «أن امرأة دخلت على النبي ﷺ، وفي يد ابنته مُسكتاف من ذهب فقال: «أتعطين زكاة هذا» قالت لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بها يوم القيمة سوارين من نار. فألقتها وقالت هما الله ورسوله» رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

وحدث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت: يا رسول الله أكتز هو فقال ﷺ: «ما بلغ أن يزكي فزكي فليس بكنز». رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم ولم يقل لها ﷺ، ليس في الخلي زكاة وما روى عن النبي ﷺ، أنه قال: «ليس في الخلي زكاة» فهو حديث ضعيف لا يجوز أن يعارض به الأصل ولا الأحاديث الصحيحة والله ولي التوفيق.

مس ٧ : أرى ويرى الجميع أن الكثير من الناس يغالون في المهور

ويطلبون عند تزويجهم بناتهم مبالغ كبيرة إضافة إلى بعض المشرفات الأخرى . . فهل هذه الأموال التي تؤخذ حلال أم حرام؟

ج ٧ : المشروع تخفيف المهر وتقليله وعدم المنافسة في ذلك عملاً بالأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك وتسهيلاً للزواج وحرضاً على عفة الشباب والفتيات ولا يجوز للأولئك اشتراط أموال لأنفسهم لأنه لا حق لهم في ذلك بل الحق للمرأة وحدها إلا الأسباب خاصة فله أن يشترط ما لا يضر البنت ولا يعوق تزويجها ، وإن ترك ذلك فهو خير له وأفضل وقد قال الله سبحانه : ﴿وَأَنْكُحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبْدِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النور الآية ٣٢) .

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه « خير الصداق أيسره ». أخرجه أبو داود وصححه الحاكم .

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لما أراد أن يزوج بعض أصحابه امرأة وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام ، « التمس ولو خاتماً من حديد » فلما لم يجد زوجه إياها على أن يعلمها من القرآن سروراً عددها الخاطب .

وكانت مهور نسائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، خمسمائة درهم تعادل اليوم مائة وثلاثين ريالاً تقريباً . ومهور بناته أربعمائة درهم تعادل مائة ريال تقريباً . وقد قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُّ حَسَنَةٍ﴾ (سورة الأحزاب الآية ٢١) . وكلما كانت التكاليف أقل وأيسر سهل إعفاف الرجال والنساء ، وقلت الفواحش والمنكرات وكثرت الأمة .

وكلياً عظمت التكاليف وتنافس الناس في المهر قل الزواج وكثير السفاح وتعطل الشباب والفتيات إلا من شاء الله.

فنصيحتي لجميع المسلمين في كل مكان تيسير النكاح وتسهيله والتعاون في ذلك، والحدر كل الحذر من المطالبة بالمهر الكثيرة، والحدر أيضاً من التكلف في الوائم والاكفاء بالوليمة الشرعية التي لا تكلف الزوجين كثيراً. أصلح الله حال المسلمين جميعاً ووفقاً لهم للتمسك بالسنة في كل شيء.

س ٨ : هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى المدرسة أو للمستشفى أو لزيارة الأقارب والجيران أن تتطيب وتخرج؟

ج ٨ : يجوز لها الطيب إذا كان خروجها إلى مجمع نسائي ولا تمر في الطريق على الرجال. أما خروجها بالطيب إلى الأسواق التي فيها الرجال فلا يجوز لقول النبي ﷺ، «أمّا امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء»... ولأحاديث أخرى وردت في ذلك، ولأن خروجها بالطيب في طريق الرجال وبجماع الرجال كالمساجد من أسباب الفتنة بها كما يجب عليها التستر والحدر من التبرج، لقوله جل وعلا ﷺ«وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَى» (سورة الأحزاب الآية ٥٣)... ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن كاللوجه والرأس وغيرها.

س ٩ : أنا أسكن حالياً في مدينة الرياض ولي فيها أقارب صلة

القرابة بيني وبينهم قريبة جداً، ومن بينهم (بنات خالي وزوجات أعمامي وبنات أعمامي). وعندما أزورهم أقوم بالسلام عليهم وتقبيلهن ويجلسن معي وهن كاشفات، وأنا أتضائق من هذه الطريقة، علمًا بأن هذه العادة منتشرة فيأغلب مناطق الجنوب، فما قولكم في هذه العادة؟ وماذا أفعل أنا؟.. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ٩ : هذه العادة سيئة منكرة مخالفة للشرع المطهر ولا يجوز لك تقبيلهن ولا مصافحتهن لأن زوجات أعمامك وبنات عمك وبنات خالك ونحوهن لسن حارم لك فيجب عليهن، أن يحتجبن عنك وأن لا يبدين زيتنهن لك، لقول الله سبحانه : «وإذا سألكموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجابِ ذلکم أطهُر لقلوبِکم وقلوبِهن» (سورة الأحزاب الآية ٥٣).

وهذه الآية تعم أزواج النبي ﷺ، وغيرهن في أصح قولى العلماء ومن قال إنها خاصة بهن فقوله باطل لا دليل عليه. وقال سبحانه في سورة النور في حق النساء : «ولا يبدين زيتنهن إلا لبعولتهن أو آباء بعولتهن» (سورة النور الآية ٣١).

ولست من هؤلاء المستثنين بل أنت أجنبى من بنات عمك وبنات خالك وزوجات أعمامك بمعنى أنك لست من محارمهن، والواجب عليك أن تخبرهن بما ذكرنا وتقرأ عليهن هذه الفتوى حتى يغدرنك

ويعملن حكم الشرع في ذلك، ويكتفى أن تسلم عليهن بالكلام من دون تقبيل أو مصافحة لما ذكرنا من الآيات.

ولقول النبي ﷺ، لما أرادت امرأة أن تصافحه قال: «إني لا أصافح النساء»، ولقول عائشة رضي الله عنها «ما مسست يد رسول الله ﷺ، يد امرأة قط ما كان يباعهن إلا بالكلام» ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك أنها قالت لما سمعت صوت صفوان بن المعطل (خرت وجهي وكان قد رأى قبل الحجاب) فدل ذلك على أن النساء كن يخمنن وجوههن بعد نزول آية الحجاب. أصلح الله أحوال المسلمين ومنهم الفقه في الدين والله ولي التوفيق.

س ١٠ : في أوقات سفرنا إلى خارج المملكة هل يجوز أن أكشف وجهي وأرمي الحجاب لأننا بعدها عن بلادنا ولا أحد يعرفنا لأن والدتي تعمل المستحيل وتعرض والدي على أن يجهري على كشف وجهي لأنهم يعترونني عندما أغطي وجهي أني ألفت النظر إليهم؟

ج ١٠ : لا يجوز لك ولا لغيرك من النساء السفور في بلاد الكفار، كما لا يجوز ذلك في بلاد المسلمين، بل يجب الحجاب عن الرجال الأجانب سواء كانوا مسلمين أو كفاراً، بل وجوبه عن الكفار أشد لأنه لا إيمان لهم بمحزفهم عما حرم الله، ولا يجوز لك ولا لغيرك طاعة الوالدين ولا غيرهما في فعل ما حرم الله ورسوله والله سبحانه يقول في كتابه المبين

في سورة الأحزاب : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْبِكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ﴾ (سورة الأحزاب الآية ٥٣).

فبين سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن تحجب النساء عن الرجال غير المحارم أطهر لقلوب الجميع . وقال سبحانه في سورة النور : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ . إلى أن قال سبحانه : ﴿وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بَعْوَلَتِهِنَّ﴾ (سورة النور الآية ٣١) .

س ١١ : ما حكم النظر من قبل الرجال في وجوه وأجسام النساء المثلثات أو المغنيات المعروضة على شاشات التليفزيون أو السينما أو الفيديو أو الصورة على الورق؟

ج ١١ : يحرم النظر إليها لما يتربّ على ذلك من الفتنة بها والآية الكريمة من سورة النور وهي قوله تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَزْكِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ . (سورة النور الآية ٣٠) . تعم النساء المصورات وغيرهن سواء كن في الأوراق أو في شاشة التلفاز أو في غير ذلك .

س ١٢ : ما حكم مقابلة الخدم والسائلين؟ وهل يعتبرون في حكم الأجانب علماً بأنّ الذي تطلب مني الخروج أمام الخدم وأن أضع على رأسني «إشارب» فهل يجوز هذا في ديننا الحنيف الذي أمرنا بعدم معصية أوامر الله عزّ وجلّ؟

الوسائل والفتاوی النسائية

ج ١٢ : السائق والخادم حكمهما حكم بقية الرجال يجب التحجب عنها إذا كانوا ليسا من المحارم ، ولا يجوز السفور لها ولا الخلوة بكل واحد منها ، لقول النبي ﷺ « لا يخلونَ رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ». ولعموم الأدلة في وجوب الحجاب وتحريم التبرج والسفور لغير المحارم ولا تجوز طاعة الوالدة ولا غيرها في شيء من معاصي الله .

س ١٣ : بعثت أطلب خادمة لإعانته زوجتي في المنزل فأفادوا بالراسلة أنه لا يوجد مسلمة في البلد الذي أريد الخادمة منه فهل يجوز أن أستقدم خادمة غير مسلمة ؟

ج ١٣ : لا يجوز استقدام خادمة غير مسلمة ، ولا خادم غير مسلم ، ولا سائق غير مسلم ، ولا عامل غير مسلم ، إلى الجزيرة العربية لأن النبي ﷺ ، أمر بإخراج اليهود والنصارى منها وأمر ألا يبقى فيها إلا مسلم وأوصى عند وفاته عليه الصلاة والسلام ، بإخراج جميع المشركين من هذه الجزيرة .

ولأن في استقدام الكفارة من الرجال والنساء خطراً على المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم وتربية أولادهم فوجب منع ذلك طاعة لله سبحانه ورسوله ﷺ ، وحسناً لمادة الشرك والفساد ، والله ولي التوفيق .

س ١٤ : ما هو حكم من يستهزء بمن ترتدي الحجاب الشرعي وتغطي وجهها وكفيها ؟

ج ١٤ : من يستهزء بالمسلمة أو المسلم من أجل تمسكه بالشريعة الإسلامية فهو كافر سواء كان ذلك في احتجاب المسلمة احتجاباً شرعاً أم في غيره ! لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رجل في غزوة تبوك في مجلس : « ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغم بطنونا ولا أكذب السنة ولا أجبن عن اللقاء ». فقال رجل : « كذبت ولكنك منافق لأن الخبرن رسول الله ﷺ » فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، ونزل القرآن ، فقال عبد الله بن عمر وأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله ﷺ ، تنكب الحجارة وهو يقول يارسول الله إنما كنا نخوض ولنلعب ورسول الله ﷺ ، يقول : « أبا الله وأبياته » حتى « كانوا مجرمين » (سورة التوبة الآيات ٦٥، ٦٦). فجعل استهزاء المؤمنين استهزاء بالله وأبياته ورسوله . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء^(١)

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٣	١ - التبرج وخطره
١٧	٢ - خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله
٣١	٣ - حكم الاختلاط في التعليم
٣٩	٤ - خطورة تعليم النساء للأولاد في المرحلة الابتدائية
٤٣	٥ - أمور منكرة يجب التحذير منها
٤٩	٦ - فتاوى للنساء :
٤٩	* التدجّيل في العلاج واستخدام الجن
٥٠	* حكم قراءة الجنب والخائض والنفساء للقرآن
٥١	* الاغتسال بسبب الاحتلام
٥٢	* صلاة النساء وصيامها قبل تمام الأربعين
٥٢	* حكم ترك الصلاة عمداً
٥٣	* زكاة الحلي
٥٥	* لا يرد الخطاب الكفء

- ٥٦ * خروج المرأة متعطرة
- ٥٧ * حكم الكشف على الأقارب
- ٥٨ * الحجاب واجب في كل البلاد
- ٥٩ * النظر إلى المثلثات بالرأي
- ٥٩ * ظهور المرأة سافرة أمام السائق
- ٦٠ * استقدام الخادمة غير المسلمة
- ٦٠ * حكم الاستهزاء بالحجاب

توزيع مؤسسة الجريسي

الرياض : ت ٤٤٢٥٦٤ - جدة : ت ٥٠١٦٢٤
 الدمام : ت ٨٢٧١٨١١
 القصيم : ت ٤٣٦٤٤٣٦٦ - أبها : ت ٤٨٥٠٣٦٤٤٣٦٦

